

المجلس الثاني والأخير (شرح كتاب الحج من أخصر

المختصرات | الشیخ خالد المشیقح #دروس_الشیخ_المشیقح

خالد المشيقح

قال ومحظورات الاحرام تسعه. ازالة شعر وتقديم واظفار. وتغطية رأس ذكر ولبسه بسيطة الا سراويل لعدم ازار وخففين لعدم نعلين.

والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع و مباشرة فيما دون فرض. ففي اقل من - [00:00:00](#)

ما في شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد فاقل طعام مسكين. وفي الثالث فاكثر وفي تغطية الرأس بلا صق ولبس مخيط وتطيب

وتطيب في بدن اخر او ثوب او شم او دهن الفدية. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:38](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات في اعمالنا من يهده الله فلا مصل له. ومن يضل

فلا هادي له. واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:08](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد قدم في المجلس السالم الله يجزاك خير جملة من

احكام المنسك فمن ذلك ما يتعلق بوجوب العمرة - [00:01:28](#)

واهل العمرة واجبة وليست واجبة. وايضا ما يتعلق بشروط الوجوب وهل يجب الحج والعمرة على المرأة اذا لم يكن لها محرم وهل

تخرج او لا تخرج؟ وما شرط المحرم؟ وما يتعلق ايضا بالاستطاعة والقدرة وما يتعلق ايضا باحرام - [00:01:48](#)

الصبي ثم بعد ذلك ما يتعلق بالمواقيت المكانية والزمانية وحكم الاحرام قبل الميقات الزمانى والمكاني الى اخره. ثم قال المؤلف

رحمه الله في بدء هذا المجلس قال تسعه محظورات الاحرام تسعه - [00:02:18](#)

قال ازالة شعر قول المؤلف رحمة الله تسعه هذه الاعداد التي العلماء رحهم الله انما بنوا ذلك على الاستقراء. فتجد انهم يقولون

نواقض الوضوء ثمانية شروط الصلاة تسعه واجباتها ثمانية اركانها اربعة عشر الى اخره العلماء - [00:02:48](#)

رحمهم الله يستقرؤون الادلة ثم يحصرون بالعدد ما هو شرط وما هو ركن؟ وما هو واجب؟ وما هو السننة؟ وما هو مبطل؟ وهنا قال

لك المؤلف رحمة الله تسعه هذا بناء على استقراء الادلة. قال ازالة شعر هذا الاول - [00:03:18](#)

من محظورات الاحرام وهو حلق الشعر. ويا ليت المؤلف رحمة الله قال حلق شعر او حلق الشعر لكان موافقا للفظ القرآن وحلق الشعر

من محظورات الاحرام في الجملة ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تحلق - [00:03:48](#)

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى في قوله زانة شعر ان هذا يشمل جميع شعر البدن. فاذا اخذ

شعرها من رأسه او من رجله او من يده ونحو ذلك فقد وقع في محظور من محظور - [00:04:18](#)

الاحرام وشعور البدن شعور البدن تنقسم الى ثلاث اقسام الاول شعر الرأس فشعر الرأس من محظورات الاحرام. بالاجماع.

ويدل لذلك ما تقدم من الاية وايضا حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه لما اذاه هو ان - [00:04:48](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام مخير بين هذه الامور الثلاثة في

الصحابيين قسم الاول شعر الرأس. هذا من محظورات الاحرام. القسم - [00:05:28](#)

الثاني الشعور المتعلقة بسنن الفطرة كقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة. فالمذهب انها من محظورات الاحرام. اخذها من الاحرام

ويدل لذلك قول الله عز وجل ثم يقظوا تفتهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. التفت ورد عن ابن عباس - [00:05:58](#)

رضي الله تعالى عنهم انه قال وطبع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب غسل اظفار وضع احرامهم من حلق الرأس ووضع الثياب

وقص الاظفار هذا والد عن ابن عباس باسناد صحيح ورد ايضا عن كعب ابن مال عن محمد - 00:06:38

ابن كعب رضي الله تعالى عنه رحمه قال التفت حلق العانة ونتف الابط وآتقل الاظفار والاخذ من الشايب. حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار. والاخذ من الشايب ورد ايضا عن جملة من المفسرين وقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم -

00:07:08

ايفاء النذر متى يكون؟ ايفاء النذر يكون يوم النحر حينما يتحلل المحرم اذا رمى جمرة العقبة حلق او قصر حل هنا وفي نذره لانه لما احرم بالحج كانه نذر عليه - 00:07:38

يجب عليه ان يتممه واتمموا الحج والعمرة لله. فقال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem قضاء التفت حين توفيت النذر دل ذلك على انه قبل ذلك قبل الاحلال قبل توفية النذر دل على انه ممنوع من قضاء التفت. فدل على ان هذه الاشياء من محظورات - 00:08:08

الاحرام يصبح عندنا القسم الاول حلق الرأس من محظورات الاحرام. القسم الثاني الشعور المتعلقة بسنن الفطرة. من محظورات الاحرام. القسم الثالث بقية شعر البدن. فالجمهور على انه من المحظورات وهم يختلفون في قدر الحرب او الازالة التي يتربى عليها

الفدية - 00:08:38

ما هو قدرها الى اخره؟ وعند الظاهرية ان هذا ليس من محظورات الاحرام. فالذى يظهر والله اعلم ان محظورات الاحرام او ان محظور الاحرام فيما يتعلق بالشعر انه يرجع الى القسم الاول والثانى - 00:09:08

وعندنا قاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده فالشارع نهاك الله سبحانه وتعالى نهاك ان تحلق رأسك. هذا يشمل جميع شعر الرأس لا تحلق لا تزيله. او من كان في معنى الحلق من الازالة. والقصد لان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات. فلا -

00:09:28

لا تحلق ولا شعرة واحدة. لان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده وايضا لابد ان لا بد لا بد في محظورات الاحرام وفي غيره ايضا يعني لابد انك انت تفرق بين الحكم - 00:09:58

التكليف والحكم الوضعي. الحكم التكليفي وما يتعلق الحال والحرام الى اخره. والحكم وضعى ما يتعلق بالفدية. متى تجب الفدية؟ متى لا تجب الفدية؟ لانه قد يكون عندنا حكم تكليفي حرام. لكن ما - 00:10:18

كيف يدبر؟ مثلا التقديم والاظفار ما يجوز لانهم من محظورة الاحرام لكن هل في فدية؟ ما ما ورد في فدية لكن حلق الرأس من محظورات الاحرام ورد فيه فدية. عقد النكاح من المحظورات ما ورد في فتية - 00:10:38

فلا بد انك تفرق بين هذين الحكمين يعني ما في تلازم. نعم ليس هناك تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي قد يكون هناك حكم تكليفي دائم. عندنا في القسم الفقه في الكلية سجلت رسالة. يعني الاحكام - 00:10:58

التي نص الحنابل على التحرير فيها ولا يلزم من ذلك البطلان يعني ما يلزم من ذلك وجود الحكم الوضعي لا بد انك تفرق بين هذين الحكمين. هنا قلنا الحكم التكليفي ما يتعلق - 00:11:18

القسمين ولا شعرة واحدة. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى وتقليم اظفاره نعم. تقليم الاظفار. هذا من المحظورات. وتقديم لنا دليل ذلك. قول الله عز عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقطاء التفت يدخل فيه - 00:11:38

تقليم الاظفار قص الشايب وحلق العانة ونتف الابط هذا تكون عند افاء النظر عند التحلل دل ذلك على انه كان ممنوعا من ذلك. نعم وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا - 00:12:08

الظاهرية كما سلف. قال وتفطية رأس ذكر. نعم. تفطية رأس الذكر انظر الى عبارة المؤلف رحمه الله قال التغطية. ولم يقل اللبس لكي يشمل اللبس والتغطية وقد ورد في السنة النهي عن التغطية. نعم ورد ايضا في السنة النهي عن اللبس. فاللبس - 00:12:28

نهي عن والتغطية ايضا نهي عنها. ويدل لذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته يوم يوم عرفة اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين ولا تخمر رأسه. قال النبي وسلم لا تغطوا رأسه. ورد ايضا النهي عن اللبس - 00:12:58

النبي صلى الله عليه وسلم قال لك في المحرم ولا يلبس العمامة ولا البرانس المحرم منهى عن التغطية وعن اللبس. لبس المخيط

منهي عن اللبس ما نهي عن التغطية يعني ما نهيت ان تغطي بدنك كما سياتين لكن من هي عن اللبس؟ لكن هنا انت منهي عن امرين عن التقوى - 00:13:28

وكذلك ايضا عن اللبس. وقال لك المؤلف وتغطية رأس ذكر يخرج الانثى. فالانثى لها ان تلبس ما شاءت من الثياب ولها ان تغطي رأسها لكنها ممنوعة كما سياتينا من لباس خاص بالوجه - 00:13:58

ولباس خاص باليدين. ولنعلم بناء على هذا نعلم ان هذا المحظور تغطية الرأس انه ينقسم الى اقسام. القسم الاول نعم ان يغطي رأسه بملامق. معتاد يعني ان يلبس لباسا للرأس. مثل العمامة مثل الطاقية وغير ذلك. فهذا من محظورات الاحرام - 00:14:18

تقدم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال ولا يلبس العمامة ولا البرائس. القسم الثاني ان يقطع رأسه ملامق غير معتاد. مثل لو وضع على رأسه اه قرطاس او نحو ذلك غطي رأسه. فهذا ايضا من محظورات الاحرام. تقدم حديث - 00:14:48

ابن عباس ولا تخمروا رأسه. والقسم الثالث يقال لك المؤلف بملامق القسم الثالث ان يستتر بغير ملامق او ان يستر رأسه بغير ملامق يتتحرك بحركته. يتتحرك بحركته. مثل سقف السيارة الان يتتحرك بحركته. فلو انه استتر او ستر رأسه بسقف سيارة - 00:15:18

فالمشهور من المذهب ومذهب الامام مالك ان هذا من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة حجوا ضاحين يعني بادين وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اضحي - 00:15:58

لمن احرمت له نعم ابصر رجلا على بعيده وهو محرم فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لمن احرمت له. في ابن ابي شيبة باسناد صحيح. والرأي الثاني رأي الحنفية والشافعية ان هذا ليس - 00:16:18

من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة نعم واياضا ضلل النبي صلى الله عليه وسلم بالثوب حديث ام الحصين رضي الله تعالى عنها في مسلم ان اسامة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم - 00:16:38

اه احدهما ماسك بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر من الحرب. فالصحيح في ذلك انه اذا قط رأسه بغير ملامق ويتحرك بحركته انه ليس من محضرات الاحرام. القسم الرابع ان يغطي رأسه - 00:17:08

او ان يستتر نعم اه بشيء لا يتتحرك بحركته. مثل الشجرة او استجر بشجرة او استتر بخيمة او نحو ذلك فهذا ليس من محظورات الاحرام لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة ولحديث ام الحصين السابق. القسم الخامس - 00:17:38

الخامس ان يحمل على رأسه شيئا فهذا فيه تفصيل. ان قصد تخمير الرأس فهو من المحظورات. اما اذا لم يقصد تخمير هذا ليس من المحظورات. وقسم السادس ان يشد على رأسه خيطا او عصابة او - 00:18:08

خيرا فالمشهور من المذهب انه من المحظورات لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم نعم القسم السابع والأخير تغطية الوجه هل تغطية الوجه من المحظورات او ليس من المحظورات المشهور من المذهب ومذهب الشافعية رحهم الله ان تغطية الوجه - 00:18:28

من محظورات الاحرام ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ولا قالوا بان هذه اللفظة ليست محفوظة. وقد جاء تغطية الوجه عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:18:58

منهم عثمان وزيد وابن عباس وجابر وابن عمر عثمان وزيد ابن عباس وجابر وابن عمر كلهم ورد عنهم تغطية الوجه. وآلاحتوا المسلم انه وجهه وهو محرم لكن ان احتاج الى ذلك كان يغطيه عن الدخان او غبار او - 00:19:18

خشية مرض او نحو ذلك فان هذا لا يأس به. قال رحمه الله ولبس المخيط. هذا الرابع من محظورات الاحرام ليس المقصود دل لذلك السنة والاجماع والستة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:19:48

الله عليه وسلم قال لا يلبس القمص ولا العمائم لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السرويلات ولا البرائس ولا الخفاف. لا يلبس القمص ولا العمائم - 00:20:18

ولا السرويلات ولا العمائم ولا البرائس ولا الخفاف. نعم لا يلبس القمص العمائم ولا السرويلات ولا البرائس ولا العمى الخفاف. وقال

المؤلف رحمة الله لبس. نعم لبس. يعني لو انه اخذ المخيط والتحف به جعله ازارا - 00:20:38

او نداء فهذا لا يأس به. هو المنهي ان يلبسه لبسه. اما لو اخذه التحف به فان هذا جائز ولا يأس به. وقول المؤلف رحمة الله المخيط ما المراد بالمخيل؟ يعني يفهم - 00:21:08

كثير من الناس ان المراد بالمخيط ما فيه خيوط. وهذا لا فهما غير صحيح. المراد بالمقيض هو ما صنع ما صنع على البدن كله او بعض البدن. البدن كله كالثوب او بعض - 00:21:28

كالسروال او الفانيلة نحو ذلك. هذا هو المراد بالمخيط. ولهذا ما صنع على البدن سواء صنع بخياطة او بغير خياطة. قد يوجد اه لصقة او اه شيء يلتصق به الثوب بحيث يكون مصنوع على البدن وهو لم يخض. فنقول بان هذا من - 00:21:48

من المحظور نعم ليس المقصود ما فيه خيط لا المقصود هنا ما صنع البدني كله او صنع على بعض البدن. ولعلم ان هذا المحظور ينقسم الى ثلاث اقسام يعني ينقسم الى ثلاث اقسام الاول ما نص الشارع عليه قسم اول - 00:22:18

ما جاء منصوصا عليه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم نص على القمص. والسراويات نعم القمص والسراويات البرانس نعم نص النبي عليه الصلة والسلام على هذه الاشياء. فهذه من محظورات الاحرام. القسم الثاني ما كان في معنى المنصوص - 00:22:48

ما صنع البدن كله او بعضه. مثل المسلح مثل القبا يعني مربقا مثل شبيه بالفروة فهذه في معنى المنصوص. فنقول

بانها من محظورات الاحرام. القسم الثالث ما لم ينصح - 00:23:18

عليه وليس في معنى المنصوص فهذا جائز ولا يأس به مثل لبس النظارة او لبس الساعة او لبس المشهد قد يكون هناك مشهد للعضلات او الاعصاب نحو ذلك فليس مثل هذه الاشياء او لف الخرق كان يلف على رجله او ساقيه او فخذه - 00:23:48

شيئا من الخرق نحو ذلك. فهذه ليست في معنى المنصوص. ايضا من المسائل التي جدت وهي في معنى المنصوص الازار الذي وصل طرفا. نعم الازار الذي وصل طرفا هل للمحرم ان يلبسه او ليس له ان يلبسه؟ هذا موضع خلاف الان بين المتأخرین -

00:24:18

بعض اهل العلم رخص في لبسه وانه داخل في الازار. وقيل بانه لا يرخص في لانه في معنى المنصوص. لانه لما وصل طرفا اصبح الان مصنوعا لبعض البدن. وهو ايضا - 00:24:48

يشبه نوعا من انواع السراويل تسمى عند العرب باللقطة. وهذا يظهر والله اعلم انه احوط وان المسلم يلبس كما لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عن النبي عليه الصلة والسلام انه لبس - 00:25:08

ازارا قد وصل طرفا. قال رحمة الله تعالى نعم وقول المؤلف رحمة الله المخيط نعم هذه ليست على بعض الناس يظنون ان المراد مخيط ما فيه خياطة. نعم وليس ليس هذا هو المراد ويقال بان اول - 00:25:28

من عبر بهذا هو ابراهيم التخعي رحمة الله تعالى. والاحسن انه ان الكاتب والمؤلف انه يتقييد بالفاظ القرآن والسنة. نعم او في معنى الفاظ القرآن والسنة لان يقع في لبسه. طيب بالنسبة لعقد الازار نعم عقد الازار وعقد - 00:25:58

الردا اما الازار فهذا لا يأس ان يعقد لانه بحاجة نعم الى ستر العورة لكن بالنسبة للردا جمهور العلماء رحمة الله رحهم الله تعالى يرون ان الردا لا يعقد. الردا الذي يستر الاعلى من البدن يرون انه لا يعقد - 00:26:28

وورد عن ذلك ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا تعقد عليك شيئا وانت محرم لا تقع لا تعقد عليك شيئا وانت محرم. رجاء ابن ابي شيء بأسناد صحيح. وعند - 00:26:58

شيخ الاسلام الحنفية يقولون يجوز هذا مع القراءة وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله يجوز عند الحاجة نعم يجوز عند الحاجة ويظهر والله اعلم انه اذا احتاج الى ان يعقد الردى انه لا يأس لكن لا يكتر - 00:27:18

لان بعض الحاج او العمارة تجد انه اذا عقد يضع كثيرا من المشاكل حتى يكون الرداء كأنه مصنوع جزء من البدن قال رحمة الله تعالى الا سراويل لعدم ازار يعني اذا كان لا يجد الازار فانه - 00:27:38

لبس السراويل لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات انه وقال من لم يجد

نعلين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس السراويل. او نعم - 00:28:08

فليبس السراويل المحرم اخرجه البخاري ومسلم. واذا لبس السراويل هل يجب عليه ان يفتق السروال حتى يكون كنهاية الازار؟ هذا كان في اول امر كان في المدينة وسلم امر كتب السراويل قطعا القفاف ثم بعد ذلك اه رخص النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات. قال وخفين - 00:28:28

لعدم نعليه لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال والطيب يعني مراد بالطيب هذا من المحظورات المراد بالطيب ما اعد للتطيب عرفا. يعني يفهم بعض الناس - 00:28:58

ان المراد بالطيب ما له رائحة. يعني ما له رائعة ذكية. لا. المراد بالطيب ما اعد تطيب وسواء استعمل الطيب في بدن او في لباسه او في فراشه او في طعامه - 00:29:18

كل ذلك من محظورات الاحرام. وشم الطيب شم الطيب ان كان لاستعلامه لكي ينظر جودته عند الشراء ونحو ذلك فهذا لا بأس به. ان كان للتلذذ به فهذا من المحظورات. ان كان بغير قصد فان - 00:29:38

هذا جائز ولا بأس به. المهم ان استعمال الطيب في البدن او في اللباس او في الفراش او في الطعام كوضع الزعفران في الشراب ونحو ذلك. هذا كله من محظورات الاحرام. وشم - 00:29:58

ايضا فيه تفصيل كما تقدم. مس الطيب اذا كان مما يعلق فهذا من محظورات الاحرام. واذا من كان لا يعلم كما لو مس قطع البخور فان هذا جائز ولا بأس به - 00:30:18

نعم اه كما ذكرنا ان المراد بالطيب هو ما اعد للتطيب للتطيب عرفا وليس ما فيه رأي طيبة. ولهذا بعض الزهور وبعض النباتات لها رواحة ذكية وطيبة. فمسها هذا لا يكون من محظورات الاحرام. طيب عندنا مسألة الان وهي بعض بعض المنظفات - 00:30:38

لها رواحة طيبة نعم بعض المنظفات لها رواحة طيبة ومعطرة هذه المنظفات كالصوابين ونحو ذلك. هذه المنظفات تنقسم الى قسمين. نعم تنقسم الى قسمين. القسم الاول منظفات معطرة بروائح لا - 00:31:18

يتخذها الناس طيبا عادة. يقول القسم الاول منظفات معطرة بروائح لا يتخذها الناس طيبا عادة. ولنفرض انها معطرة مثلا بالليمون او بالبرتقال ونحو ذلك. فهذه استخدامها لا يدخل في محظورات الاحرام - 00:31:48

القسم الثاني منظفات معطرة بروائح يتخذها الناس طيبا عادة. كما لو كانت معطرة بالمسك او الورد ونحو ذلك مما يتخذه الناس طيبا عادة فهذه من محظورات الاحرام. قال رحمة الله وقتل صيد البرد - 00:32:18

هذا المحظور السادس من محظورات الاحرام. وانظر الى عبارة المؤلف. قال قتل القتل سماه قتلا. سماه قتلا. لان صيد المحرم ميتة ولابد يعني اه انك تنتبه للفاظ الفقهاء رحمهم الله تعالى. فقال لي - 00:32:48

فسماه المؤلف قتلا يعني انه بمنزلة الميتة وانه لا يحل. وهذا ايضا وهذا هو اه لفظ القرآن فالله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فسماه الله عز - 00:33:28

لقيتا قتلا فلو ان المحرم اخذ الغزاله وذكها تذكية شرعية وذكر اسم الله عز وجل فانها ميتة. بمنزلة قتلها كانه لم يذكها. ولهذا قال المؤلف قتل صيد البر وهذا المحظور لابد له من ثلاثة شروط نعم هذا المحظور لا بد له من - 00:33:58

ودليله كما تقدم قول الله عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وايضا من السنة حيث بقت حديث جابر الحديث الصعب ابن جثامة الى اخره. يشترط بهذا اه شروط الشرط الاول شرط الاول قال لك صيد - 00:34:28

نعم يشترط ان يكون متواحشا لان الصيد انما يكون للمتوحش. فيشترط ان يكون متواحشا. وعلى هذا على هذا اذا كان اهليا فانه يعني اذا كان غير متواحد وانما هو اهلي فهذا لا يدخل في النهي. مثال ذلك بقرة ندت وهرب - 00:34:58

توحشت الان هذه ليست صيدا. هذه الاصل في اصلها انها ليست صيدا. وعلى هذا لو ان المحرم ضربها بالسهم فانها تكونوا مباحة. فتقول الشرط الاول ان يكون متواحشا اصليا. اما اذا كان توحشا - 00:35:38

وحوشة عارضا بقرة ندت وهربت يعني اذا كان اهليا ثم بعد ذلك توحش وتوحش عارض فانه لا يدخل في محظورات الاحرام.

الشرط الثاني الشرط الثاني قال لك المؤلف البر. هذا الشرط الثاني ان يكون بريا. وعلى هذا اذا كان - [00:36:08](#)
انا بحريا فانه ليس من محظورات الاحرام. فالمحرم له ان يصيد حيوان البحر لما المحرم له ان يصيد حيوان البحر. الله عز وجل قال
احل لكم صيد البحر وطعامه متابعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فالمحرم هو صيد - [00:36:38](#)
الشرط الثالث وايضا يؤخذ من قول المؤلف رحمة الله صيد يعني مشترط ان يكون مأكولا وعلى هذا اذا كان غير مأكول فانه ليس من
محظورات فاشترط ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون متوفشا اصليا - [00:37:08](#)
الشرط الثاني ان يكون بريا الشرط الثالث ان يكون مأكولا. قال رحمة الله الله تعالى وعقد نكاح نعم عقد نكاح وما صاده الحال ما
صاده الحال حال. لكن الذي صاده المحرم - [00:37:38](#)

فهذا محرم ولا يجوز يكون بمنزلة الميت لكن ما صاده الحال للمحرم بشرط الا يقول صاده له. ليه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما
سيد له الصيد لم يأكل منها. النبي عليه الصلاة والسلام. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعقد نكاحه - [00:38:08](#)
نعم هذا المحظور السابع من محظورات الاحرام عقب النكاح. ويدل لذلك حديث عثمان في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح - [00:38:38](#)

ولا ينكح وعندنا ثلاثة اذا كان احدهم محرما فالعقد لا يصح. الزوج الزوجة الولي. اذا كان احد هؤلاء الثلاثة محرما
فالعقد نقول بأنه لا يصح. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا الحنفية فالحنفية - [00:38:58](#)
يقولون بان عقد النكاح ليس من محظورات الاحرام بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم هذا حديث ابن
عباس لكن ميمونة ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلال وهي اعلم بنفسها من ابن عباس - [00:39:28](#)
وابو رافع اه السفير بينهما ايضا ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وهو اعنف نعم من ابن عباس لانه هو السفير
بينهما لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:39:48](#)

لم يعلم بالزواج الا بعد الاحرام. فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم نعم اه وقول المؤلف عقد نكاح ما ذكر
المؤلف رحمة الله الخطبة خطبة يعني خطبة المرأة مع انها جاء النهي في الحديث نعم المشهور من المذهب ان خطبة المرأة انها
مكرورة لكن - [00:40:08](#)

هل النبي سلم نهى عن العقد ونهى عن الخطبة جميعا فالذى يظهر والله اعلم ان الخطبة ايضا محرمة لانها وسيلة الى محرم قال
رحمه الله تعالى و مباشرة فيما دون فرجه - [00:40:38](#)
يعنى المباشرة. نعم. المباشرة فيما دون الفرج. باشرت المرأة اه بشهوة فهذا من محظورات الاحرام وجاء عن ابن عباس ايضا ان
الكلام في امور آآ الجماع نحو ذلك انه من محظورات الاحرام. نعم. ويدل لذلك قول الله عز وجل الحج اشهر - [00:40:58](#)
المعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرفت هو الجماع مقدمات الجماع وايضا قول النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من حج فلم يرث ولم يفسق - [00:41:28](#)

من ذنبه كيوم ولدته امه. خرجاه في الصحيحين. نعم. وقوله مباشرة يعني يعني بشهوة فان كان بغير شهوة فهذا ليس من
محظورات قال ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد فاقل طعام مسكين. وفي الثالث فاكثر - [00:41:48](#)
دم هنا المؤلف رحمة الله ذكر شيئا من احكام الفدية. ويا ليت المؤلف لم يذكر ذلك. لانه سيعقد اصلا مستقلا لاحكام الفدية. فقال لك
هنا نعم اذا قلم ثلاث شعرات او ثلاث اظفار - [00:42:18](#)

يعنى اذا قلم شعرة فيها اطعام مسكين في شعرتين اطعام مسكينين في ثلاث دم وايضا احسن ان يقول المؤلف فتية اذى. لان الدم
احد خصال فدية الاذى. فالواجب على المذهب ليس - [00:42:38](#)

سدا بعينه الواجب هو فدية الاذى. وفدية الاذى هي اما ان يطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف ساعة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان
يذبح دما. والدم اربعة انواع جذع وظاهر - [00:42:58](#)
ثني معز سبع بذنة سبع بقرة. فالاحسن ان يقول المؤلف رحمة الله فدية اذى نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ودليلهم على

ذلك انه ورد عن عطا وعطا من تلامذة ابن - [00:43:18](#)

عباس رضي الله تعالى عنه لو قال في الشعرة مد وفي الشعريين مدان وفي الثلاث فصاعدا آدم وعند الامام مالك رحمة الله الامام مالك رحمة الله تعالى يقول لك ما - [00:43:38](#)

الفدية كما ذكرنا انه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الامام مالك يقول لا تجب الفدية الا بامررين. الامر الاول ان يحصل الترفة الامر الثاني ان يحصل امانته الاذى - [00:43:58](#)

وهذا كلام ابن تيمية انه ما تجب الفدية الا اذا حلق من رأسه ما يحصل به امانته الاذى ويidel لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. ولا شك ان المحرم اذا احتجم سياخذ شيئا من شعره - [00:44:18](#)

ما ورد النبي سلم اخرج فدية ما ورد لكن اذا حلق من رأسه ما يحصل به الاذى هنا وجبت عليه الفتية. نعم. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم - [00:44:38](#)

او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. وقصة هذه الاية نزلت بكعب بن ما رضي الله تعالى عنه كعب بن مالك اذا وهو امر رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان هنا حصل امانته الاذى حصل امانته - [00:44:58](#)

فامر النبي سلم ان يحلق وان يذبح دما او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف او يصوم ثلاثة ايام. نعم. فاذا اخذ من شعره ما يحصل به امانته الاذى. لكن - [00:45:18](#)

القول بعدم الفدية ليس المعنى القول بالجواز بما تقدم منه ما في تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضع ان قلنا بأنه لا تجب الفتية حتى تأخذ من رأسك ما يحصل بهما ليس المعنى انه - [00:45:38](#)

يجوز لك ان تأخذ آما من شعرك. وذكرنا القاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي ها بجميع افراده. قال رحمة الله تعالى دم الى اخره قال وفي تغطية الرأس بلاصق - [00:45:58](#)

نعم تغطية الرأس محظور تقدم من ذكرنا ستة اقسام او سبعة من اقسام اه تغطية الرأس قال لك بلاصق ها يخرج غير الملاصق. مثل الاستظلال بالمحمل او سقف السيارة. نعم. هنا اه المذهب - [00:46:28](#)

اذا خط رأسه بمناصب وجبت عليه الفتية. لكن اذا غطى رأسه بغير ملاصق مثل سقف السيارة ويتحرك معه ها يقولون يحرم ولا تجib الفتية. فهم هنا يفرقون بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي - [00:46:58](#)

هذا قال لك المؤلف بلاصق فيخرج ماذا؟ ها؟ غير الملاصق. غير الملاصق غير المناصر يحرم ولا تجب فيه الفتية ومثله ايضا عقد النكاح يحرم ولا تجب فيه الفتية - [00:47:18](#)

فالمحظورات على المشهور من المذهب منها ما يحرم وتجب فيه الفتية ومنها ما يحرم ولا تجب فيه الفتية هنا تغطية الرأس ان كان بلاصق وجبت الفتية مع الحرمة. ان كان بغير لاصق حرم ولا تجب نعم - [00:47:38](#)

لا تجب الفتية. قال ولبس مخيط نعم لبس المخيط تقدم الى غيره وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او دهن الفتية. نعم يعني اذا الذهب بمطيب فيه الفتية فيقول لك المؤلف رحمة الله تغطية الرأس - [00:47:58](#)

لبسا مخيط التطيب نعم التطيب هذه فيها الفتية والفتية في هذه الاشياء هي فدية اذى وفدية لنا هو مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين او ان - [00:48:28](#)

ليذبح دما والدم كما تقدم انه اربعة انواع. قال رحمة الله وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاؤه ام هذا سيأتي يا عم اذا قتل كما تقدم انه اشترط لقتل الصيد ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون بريا - [00:48:48](#)

ان يكون اصلا ان يكون مأكولا. فلا بد من هذه الشروط الثلاثة قال رحمة الله تعالى والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكه فسوقهما مطلقا. هذا المحظور الثامن من محظورات - [00:49:18](#)

اللحرام او التاسع نعم وهذا المحظور هو اشد المحظورات ها؟ العاشر التاسع التاسع كنا الاخير هذا المحظور الاخير. نعم هذا المحظور هو اشد المحظورات واغلظها. ولهذا وجبت فيه الكفارة المغلظة. نعم الكفارة المغلظة. ويظهر والله اعلم ان المؤلف اخره مع انه اشد -

محظورات اشد المحظورات نعم لكونه تترتب فيه احكام اكثرا وهكذا في مفطرات الصيام. لما تكلموا عن مفطرات عقدوا فصلا مستقلا
جماع لأن الصائم تجب عليه الكفارة المغلظة اذا جامع يجب عليه الكفارة المغلظة - 00:50:38

الجماع نعم ينقسم ثلاثة اقسام. نعم جماع المحرم في الحج. نعم ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول الجماع قبل الوقوف بعرفة.
فهذا مفسد لنسك الحج بالجماع. يعني اذا جامع قبل الوقوف بعرفة هذا مفسد بالجماع. دليل ذلك كما تقدم الحج اشهر معلومات.
وايضا حديث ابي هريرة - 00:51:08

الى اخره وهو الوارد عن الصحابة عبد الله بن عمر بن عباس وعبد الله بن عمر بالجماع. القسم الثاني الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل
التحلل الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحال الاول. فالجمهور ايضا انه يفسد النسك - 00:51:38

يلزمه خمسة امور. الامر الاول فساد النسك. الامر الثاني يمضي في هذا النسك الفاسد. الامر الثالث امر الثالث القضاء يقضى. لانه
افسده. الامر الرابع الكفارة وهي بذنة كما جاء عن الصحابة. الامر الخامس - 00:52:08

خامس التوبة. فيجب عليه هذه الامور الخمسة. عند الحنفية انه اذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد نسكه. لأن الحج ماذا الحج عرفة
حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة وما دام انه وقف فقد ادرك - 00:52:38

ادرك ركن الحج الاعظم. فيقولون بأنه لا يفسد نسك به. لكن الصواب في ذلك وما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم آآ كما تقدم
عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن - 00:53:08

وورد عن عمر رضي الله تعالى عنه لكنه باسناد نعم باسناد صحيح قول المؤلف رحمة الله مطلقا يعني سواء كان عامدين او جاهلين
نعم سواء كان عامدين او جاهلين ساهيين مختارين او مكرهين - 00:53:28

نعم احسنت. القسم الثالث الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فاذا جامع مع التحاليل الاول وقبل التحاليل الثاني لا يفسد
نسكه. يسقط عنه امران. الامر الثاني عدم فساد النسك. الامر الثالث انه لا يجب القضاء - 00:53:58

نسكه صحيح. لا يفسد. لكن يجب عليه الفدية وهي فدية اذى على الصحيح كذلك ايضا نسكه صحيح ويمضي في
هذا النسك لكن يجب عليه ان اجدد الاحرام المشهور من المذهب اذا كان لم يطف طواف الفرض - 00:54:28

فانه يجب عليه ان يخرج الى الميقات وان يجدد الاحرام. وسيأتي ان شاء الله يأتي ان شاء الله اذا كان الجماع بعد التحلل الاول نعم
نقول بأنه لا يفسد نسكه. ويمضي في هذا النسك لكن تجب عليه التوبة - 00:55:08

تجب عليه الفدية وايضا يجدد الاحرام اذا كان لم يطفو ليطوف الفرض باحرام جديد هم يقالوا بان احرامه فسد لكن نسكه لم لم
يفسد. نعم مرة الثاني انه لا يجب عليهم ان يخرج وان كان تجديد الاحرام ورد عن بعض الصحابة قالوا ما دام انه الاحرام النسك - 00:55:38

كيف نقول تجد الاحرام؟ نعم وقول المؤلف رحمة الله مطلقا يعني سواء كان عامدين او ساهيين مختارين او مكرهين عالمين او
جاهلين قالوا لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يستفسروا. نعم لم يستفسروا من جامع آآ عن - 00:56:08

اا التحلل الاول لم يستبصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم عندها قاعدة وستأتيها يمكن ندركها يمكن لا ندركها المهم قاعدة تأتي في
الفدية وان كل محظور سواء كان في الحج او في غير الحج. كل محظور. او مبطل - 00:56:38

لكي يتربت عليه اثره لابد من ثلاثة شهور. الشرط الاول الاختيار ان يكون مختارا غير مكره. والشرط الثاني ان يكون عالما ليس جاهلا.
والشرط الرابع ان يكون ذاكرا ليس ناسي - 00:57:08

لابد من هذه الشروط الثلاثة. الذكر والاختيار والعلم. سواء كان في محظورات الاحرام مبطلات الصيام محظور مفطرات الصيام او
مبطلات الصلاة او غير ذلك من المنهيات. لابد هذى قاعدة في الشريعة نعم وقال المؤلف رحمة الله وفيه لحج بذنة - 00:57:28

تقديم الكلام على ذلك اذا كان قبل التحاليل الاول فيه بذنة كما جاء عن الصحابة بعد التحلل الاول فيه فدية اذن نعم قال وايضا نفهم
ان الفدية المغلظة في الحج انما تجب في هذا الموضع فقط - 00:57:58

البدنة متى تجب؟ لا تجب الا اذا جامع قبل التحلل الاول. ما عدا ذلك لا تجبه فيه بدنة وانما هي فدية اذى. نعم. قال المؤلف رحمة الله ولعمره شاة العمرة اذا جامع في العمرة. لا يخلو من امررين - 00:58:28

الامر الاول ان يكون قبل تمام اركانها. يعني قبل السعي ولنفرض انه ياما بين الطواف وبين السعي. ما يشترط التوالى بين الطواف والسعى. طاف ثم خرج الى بيته جاء مع اهله ثم رجع فنقول اذا كان قبل اركان تمام اركان العمرة يلزم اولا - 00:58:58

التوبة ثانية فساد النسك. ثالثا يمضي في الفاسد. وقال المؤلف شات. والمراد بالشات هنا فدية اذى يعني انه مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او يذبح شاة يعني والمقصود بالشاة هنا هي فدية اذى. وهذا وارد عن ابن - 00:59:28

رضي الله تعالى عنهم نعم والد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وقول المؤلف رحمة الله شاة المراد بذلك حتى مذهب فدية اذى وعلى هذا نقول القسم الاول المعتمر اذا جامع قبل تمام اركان العمرة - 00:59:58

فسد النسك يمضي في الفاسد يقضى عليه فدية اذى. التوبة خمسة امور. القسم الثاني ان يجامع بعد تمام النسك. بعد تمام الاركان ولنفرض انه سعى وقبل الحلق جامع لا يفسد نسكه ولا - 01:00:18

يمضي ولا يجب القضاء وانما يجب عليه ماذا؟ التوبة وكذلك ايضا تجب التوبة ويجب فدية اذى امران اذا جامع بعد تمام الاركان قبل انتهاء النسك. يجب امران الامر الاول التوبة والامر - 01:00:48

فدية اذى. نعم. قال رحمة الله تعالى ويمضيان في فاسد فتقدم الكلام عليه وانه اذا جامع قبل التحلل الاول تجب عليه خمسة امور من هذه الامور انه يمضي في في هذا النسك الفاسد كما جاء نعم كما جاء عن الصحابة - 01:01:18

رضي الله تعالى عنهم ابن عمر ابن عباس وعبد الله بن عمر وهذا يعني المضي في العبادة الفاسدة لا يجوز الا هنا في الحج. يعني اذا فسد الاعتكاف ما يجوز ان تمضي فيه. لو احدث في الصلاة ما يجوز ان يمضي. لكن - 01:01:48

الا في الحج. ولنعلم ان الحج له خصائص. منها هذى المضي من خصائص الحج المضي فاسد ومن خصائص الحج المضي في نفله وتطوعه. لو ان شخصا احرم بالعمره ثم وجد زحاما قلم لن اتم العمرة. قال نعم ما يجوز. بل يجب عليه انه يمضي في - 01:02:08

ومن خصائص الحج ايضا انه اوسع العبادات فيما يتعلق بالنباتات. ما يتعلق بالنبيه اوسع العبادات. ولهذا يقلب حجه الى عمرة. ويدخل العمارة على الحج والحج عن عمرة كما تقدم الكلام - 01:02:38

على هذا وايضا اذا احرم بنفل وعليه فرض انقلب فرضا. اذا احرم عن غيره وهو لم يؤدي النسك انقلب عن نفسه. فهو اوسع

العبادات بما يتعلق بالنباتات. نعم حج وهذا من خصائص الحج قال لك المؤلف يمضي في فاسده وهذا ما عليه جمهور اهل - 01:02:58

خلافا الظاهرية. نعم. قال لك ويقضيانه. يعني يجب القضاء لورد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مطلقا كما تقدم سواء كان عالمين جاهلين ساهيين صغيرين او كبارين. فرضا او نفلا. لكن قوله يعني الصغير كما تقدم - 01:03:28

الحنفية يرون ان احرام الصغير غير لازم. ان كانا مكلفين فورا يعني اذا كان غير مكلف ها اذا كان صغيرا لم يكلف ما بعد التكليف نعم وهذا قال لك ان كان مكلفين فورا يعني اذا كان بالغين عاقلين يجب - 01:03:58

فورا نعم يجب فورا والا بعد التكليف وحجة الاسلام فورا. اذا كان صغيرا اذا كان صغيرا اجماع يقول اذا كلفت بلغت حج حجة الاسلام ثم حج في حجة القضاء. وهذا كله على المذهب ورأي اكثرا اهل العلم ان الصبي احرامه لازم. تقدم - 01:04:28

الى هذه المسألة هل احرام الصبي لازم او ليس لازما؟ قلنا بان جمهور اهل العلم يرون بان احرام ما هو لازم عند الحنفية ان احرامه غير لازم. نعم وعلى هذا على هذا ما يلزم له خرج - 01:04:58

من احرامه ونسكه فانه لا يلزم شيء. قال رحمة الله تعالى ولا ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة اذا باشر نعم اذا باشر فانه لا يخلو من امررين - 01:05:18

اذا باشر لا يخلو من امررين. الامر الاول امر الاول الا ينزل لا تخرج منه الماء. مثلا باشر اهله مسها لشهوة. فهذا يقول لك مؤلف رحمة الله نقول بان نسكه لا يرشد لكن عليه فدية اذى. هو مخير نعم مخير - 01:05:48

بين ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام او ان ينسك دما هذا القسم الاول اذا كان لم ينزل. القسم الثاني ان يحصل منه انزال. فايضا لا يفسد نسكه. لكن - [01:06:18](#)

قال لك المؤلف رحمة الله تعالى بدنـه. نعم قال لك قول شـاة اذا لم ينزل يعني فـدية اـنـى شـاة يعني مراد وـفـدية اـدـمـ طـيـبـ انـ اـنـزـلـ قال لك المؤلف يجب عليه يجب عليه بـدـنـه - [01:06:38](#)

نعم اذا انـزـلـ يجب عليه بـدـنـه قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـطـىـ هوـ ماـ وـرـدـ فـيـهـ شـيـءـ لـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـطـنـ. الرـأـيـ الثـانـيـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـتـيـةـ اـنـىـ وـاـنـهـ اـهـ وـلـهـذـاـ الحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـاةـ - [01:06:58](#)

نعم لـوـرـوـدـهـ عـنـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. وـالـصـوـابـ اـنـ فـدـيـةـ اـنـىـ كـالـطـيـبـ. وـقـوـلـ الشـافـعـيـةـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ هـذـاـ نـعـمـ وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الصـوـابـ. يـعـنـيـ ماـ ذـهـبـ اـلـيـ الشـافـعـيـةـ. نـعـمـ. يـعـنـيـ مـخـيـرـ بـيـنـ - [01:07:38](#)

الـاـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ اـمـاـ اـنـاـ كـانـتـ الـمـبـاـشـرـةـ فـتـجـبـ عـلـيـكـ فـدـيـةـ اـنـىـ وـلـاـ يـفـسـدـ النـسـكـ. نـعـمـ الـعـمـرـةـ تـقـدـمـ الـجـمـاعـ فـيـهـ مـتـىـ يـفـسـدـ وـمـتـىـ لـاـ يـفـسـدـ؟ـ لـكـ اـنـاـ باـشـرـ فـعـلـيـهـ فـدـيـةـ اـنـىـ حـتـىـ وـلـوـ اـنـزـلـ - [01:07:58](#)

عـلـىـ فـدـيـةـ هـدـفـ لـاـنـهـ اـنـاـ باـشـرـ بـالـحـجـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ اـنـىـ فـكـذـكـ اـيـضاـ فـيـ الـعـمـرـةـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ بـوـطـعـ فـيـ حـجـ بـعـدـ التـحـلـلـ الثـانـيـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـاـولـ وـقـبـلـ الثـانـيـ لـكـ يـفـسـدـ الـاـحـرـامـ فـيـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ لـيـطـوـفـ لـلـزـيـارـةـ فـيـ اـحـرـامـ صـحـيـحـ - [01:08:28](#)

تـسـعـيـ وـعـلـيـهـ شـاةـ يـعـمـ عـلـيـهـ شـاةـ. نـعـمـ هـذـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـجـمـاعـ فـيـ الـحـجـ اـنـهـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. الـقـسـمـ الـاـولـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ وـهـذـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ بـالـاـتـفـاقـ. الـقـسـمـ الثـانـيـ بـعـدـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ وـقـبـلـ الـاـولـ. فـالـجـمـهـورـ يـفـسـدـ - [01:08:58](#)

حـجـ الـحـنـفـيـةـ لـاـبـسـ حـجـةـ وـقـلـنـاـ بـاـنـهـ يـلـزـمـهـ خـمـسـ اـمـوـرـ. الـقـسـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاـولـ وـقـبـلـ التـحـلـلـ الثـانـيـ. بـعـدـ التـحـلـلـ الـاـولـ وـقـبـلـ التـحـلـلـ الثـانـيـ. فـيـلـزـمـهـ كـمـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ. الـاـمـرـ الـاـولـ التـوـبـةـ. وـالـاـمـرـ الثـانـيـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ. نـعـمـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ - [01:09:28](#)

يـعـنـيـ اـنـاـ كـانـ لـمـ يـطـفـ يـذـهـبـ اـلـىـ الـحـلـ وـيـحـرـمـ مـرـةـ اـخـرـيـ الـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ وـعـمـرـةـ. يـاـخـذـ عـمـرـةـ. الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ. الـاـمـرـ الـثـالـثـ مـاـ يـلـزـمـهـ هـوـ مـاـذاـ - [01:09:58](#)

فـدـيـةـ اـنـىـ نـعـمـ قـالـ لـكـ وـلـاـ بـوـطـعـ فـيـ حـجـ بـعـدـ الـاـولـ وـقـبـلـ الثـانـيـ لـكـ يـفـسـدـ الـاـحـرـامـ فـيـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ لـيـطـوـفـ لـلـزـيـارـةـ فـيـ اـحـرـامـ صـحـيـحـ وـيـسـعـيـ اـلـاـ لـمـ يـكـنـ سـعـيـ. نـعـمـ وـيـسـعـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ سـعـيـ. قـالـ وـعـلـيـهـ شـاةـ. يـاـ عـمـ وـعـلـيـهـ شـاةـ وـقـلـنـاـ الصـوـابـ اـنـ - [01:10:28](#)

هـذـاـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـشـاةـ هـيـ فـدـيـةـ اـلـذـيـ وـوـرـدـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فـاـذـاـ جـامـعـ قـبـلـ التـحـالـفـ الثـانـيـ وـبـعـدـ التـحـاـيلـ الـاـولـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ عـنـ مـذـهـبـ - [01:10:58](#)

تـوـبـةـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ اـذـاـ كـانـ لـمـ يـطـفـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـحـلـ. الـثـالـثـ فـدـيـةـ اـنـىـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيـدـ الـاـحـرـامـ هـذـاـ اـقـرـبـ وـاـنـ مـالـكـيـةـ اـشـدـ قـالـوـاـ يـجـدـدـ الـاـحـرـامـ وـيـأـخـذـ عـمـرـةـ. يـعـنـيـ يـجـدـدـ اـحـرـامـهـ ثـمـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـقـصـرـ. ثـمـ يـطـوـفـ لـلـافـاضـةـ - [01:11:18](#)

قـالـ وـعـلـيـهـ شـاةـ اـيـ فـدـيـةـ اـنـىـ كـمـ تـقـدـمـ لـنـاـ قـالـ وـاـحـرـامـ الـمـرـأـةـ كـرـجـلـ الـاـ فـيـ لـبـسـ مـخـيـضـهـ. يـعـنـيـ اـحـرـامـ الـمـرـأـةـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ كـالـرـجـلـ قـاعـدـةـ اـنـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ وـمـاـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ الـاـ لـدـلـيلـ - [01:11:48](#)

هـنـاـ اـسـتـشـنـىـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ لـكـ الـاـ فـيـ لـبـسـ مـخـيـطـهـ هـذـاـ بـالـاـجـمـاعـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـبـسـ الـثـيـابـ مـاـ شـاءـتـ مـنـ الـثـيـابـ. الـاـ انـهـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ لـبـاسـيـنـ. لـبـاسـ خـاصـ بـالـوـجـهـ وـلـبـاسـ - [01:12:18](#)

خـاصـ بـالـكـفـيـنـ. وـلـهـذـاـ قـالـ لـكـ المؤـلـفـ وـتـجـتـبـ البرـقـ وـالـقـفـازـيـنـ البرـقـ يـعـنـيـ لـبـاسـ خـاصـ بـالـوـجـهـ. وـمـثـلـهـ النـقـابـ نـعـمـ لـبـاسـ خـاصـ بـالـوـجـهـ. وـالـقـفـازـانـ اـلـىـ اـخـرـهـ نـعـمـ لـبـاسـ خـاصـ بـالـيـدـيـنـ. وـدـلـيلـ ذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ - [01:12:38](#)

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـنـتـقـدـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ وـلـاـ تـبـسـ الـقـفـازـيـنـ لـاـ تـنـتـقـدـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ وـلـاـ تـبـسـ الـقـفـازـيـنـ روـاهـ الـبـخـارـيـ. قـالـ وـتـغـطـيـةـ الـوـجـهـ فـانـ غـطـتـهـ بـلـاـ عـذـرـ اـدـبـ - [01:13:08](#)

نـعـمـ يـقـولـ لـكـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـجـتـبـ اـيـضاـ تـغـطـيـةـ الـوـجـهـ فـانـ غـطـتـهـ بـلـاـ عـذـرـ فـدـتـ. وـيـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ المؤـلـفـ اـنـهـ اـذـ قـطـتـ وـجـهـ لـعـذـرـ. مـثـلاـ رـجـالـ اـجـانـبـ مـرـوـاـ مـنـ عـنـهـاـ فـغـطـتـ وـجـهـاـ هـذـاـ لـعـذـرـ فـيـقـولـ لـكـ المؤـلـفـ لـاـ تـفـتـيـ لـكـ اـذـاـ - [01:13:28](#)

اذا كان لغير عذر كما لو كانت وحدها فانها تكشف وجهها. هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ابن القيم ان المرأة ليست ممنوعة من تغطية الوجه او تغطية اليدين هي ممنوعة من - 01:13:58

لباس خاص بالوجه ولباس خاص باليدين فلا بأس ان تستر على وجهها ثوبا و حتى لو ارادت ان تنام ليس عندها اجانب وغطت وجهها هذا لا بأس. هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه. او لباس خاص - 01:14:18

بين يديه مثل النقاب البرداء مثل كمامات اليوم الكمامات هذه هذه المرأة ممنوعة منها لكن الرجل ليس ممنوع من الكمام لانه لان الرجل كما تقدم لنا كشف الوجه يعني تخمير الرأس ممنوع منه لكن الوجه كما تقدم ان المذهب ليس ممنوعا من - 01:14:38

وجهه نعم وان اللفظ في مسلم نعم كثير من الانهمة يرى انها غير محفوظة انه تقدم لنا ان جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى تغطية الوجه ففرق بين الرجل والمرأة الرجل ليس ممنوع ان يغطي وجهه او - 01:15:08

حتى لو لم يلبس لباسا خاصا بالوجه. لكن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه. ليست ممنوعة من تخمير الوجه. تغطيته. قال رحمة الله تعالى نعم ودليل ذلك كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة المحرمة فهو لباس اهل نهاها عن لباس ولا تلبس - 01:15:38

القفازين نعم ها قال والقفازين كما آآ الكلام على ذلك. دام انها ممنوعة من لباس خاص اه اليدين. بحيث ابن عمر السابق الفدية فصل الفدية نقف عليه ان شاء الله نكمل ان شاء الله في وقت لاحق باذن الله عز وجل نسأل الله عز وجل - 01:16:08

التوفيق والسداد والهدى والرشاد في اسئلة طيب س. ها؟ اسمع. ايوا لا نعم المباشرة ما في فرق. سواء باشر قبل التحايل الاول او بعد التحايل الاول قبل التحايل الثاني. يعني بعد التحلل الاول لا يجوز له ان يباشر. نعم س - 01:16:38

ها؟ المظلة اللي تمسك باليد هذي ما هي بملائق هذي لكن على المذهب ما تجوز لانه على المذهب ما يصح ان يتظلل بشيء يتحرك بحركته. مثل المحمل مثل سقف السيارة. مثل المظلة هذى. هذا المذهب مذهب المالكي - 01:17:18

نعم ها؟ انقطاع؟ ايه التمتع ينقطع اذا رجع الى اهله الى بلده. اما اذا سافر نعم مثلا سافر الى المدينة او سافر الى جدة او نحو ذلك فانه لا ينقطع تمتع وانما ينقطع التمتع اذا رجع الى اهله. نعم - 01:17:48

اي نعم لعبه لا ما عليها شيء احنا قلنا ليست ممنوعة من ستر الوجه ولا من ستر الكفين. هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه او الكفين نعم؟ ايه الجماع في العمرة له حلال - 01:18:18

الحال الاولى الجماع قبل تمام اركانه يعني قبل ان ينتهي السعي. كما لو جامع بين الطواف فهذا تفسد العمرة ويمضي في الفاسد ويجب القضاء وعليه الفدية وعليه التوبة خمسة امور - 01:18:48

القسم الثاني ان يجامع بعد تمام الاركان. لكن قبل نهاية النسك. انتهى من السعي ثم جامع قبل ان يحلق او يقص. فهذا عليه التوبة. عليه الفتية. نعم. يلزمها التوبة السلام عليكم كيف؟ كيف - 01:19:08

ايه لا اهو في في الكلام الاول هذا من سنن الاحرام. هو حتى الان ما احرم. يعني اذا اراد ان يحرم فانه يتطهيب في بدنها. في لحيته لكن اللي ذكر في المحظورات بعد ان احرم. لا يجوز له ان يتطهيب. نعم - 01:19:38

ايه؟ نعم الزعفران العلماء يقولون اذا بقي الطعام. اذا كان طعمه موجود فهذا ما يجوز كذلك ايضا الرائحة اذا كانت موجودة هذا ما يجوز. اما اذا كان مجرد لون ما له طعم ولا رائحة هذا - 01:20:08

كيف الحال هنا قلنا هنا هذه الاشياء الكريمات او الدهون او المنظفات الاشياء العطرية الموجودة فيها. اذا كان ما وضع فيها مما يتطهيب به الناس عادة. وضع فيها مسک مثلا - 01:20:38

او وضع فيها ورد تضييف فيه الناس عادة فهذا من محظورات الاحرام الا اذا كان الذي وضع فيه لا يتطهيب به لا يتطهيب به الناس عادة هذا جائز. ها نعم هو صلي - 01:21:08

يعني هو بعض اهل العلم استثنى وادي العقيق وادي ذي الحليفة يقال بأنه تشرع له صلاة خاصة لهذا الحديث وبعض العلماء لم قال النبي صلي في هذا الوادي صلاة الفرض وسلم بين ذلك بصلاح الفرض - 01:21:38

الاسئلة مفتوحة اذا كان عندك سؤال قبلها تفضلها؟ كيف؟ ايه. لا لا الاحرام بعد الصلاة هل دبر الصلاة؟ سمها؟ ان

الحجامة ان ماذا اذا جاء ما بعد حل الاول عليه بدنـ 01:21:58

ما اعرف احد قال بهذا. هو الخلاف وارد ما اعرفه. نعمها؟ ايو. لا هو آلااضحية هي من شعائر البلد. من شعائر البلد وشعير يعني للبد

انها تقام في نفس البلد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلمـ 01:22:48

عظم شأن الاوضحية. حديث انس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى

بكبشين اقرنين املحين. في حديث عائشة في مسلم ضحى بكبشين ينظر في سواد ويطأ في سوادـ 01:23:28

يبرك في سواد وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ايضا خرج بالاضحية وصلى وذبح في المصلى فهذا من اظهار الشعيرة فان شعائر
البلد يعني ما تخرج الانسان عليه ان يقيم لو اراد انه يتبرع ان شاء الله لا بأس لانه لا بأس تعدد الاوضحية لا بأس النبي صلى الله عليه

وسلمـ 01:23:48

كبشين اقرنين لكن اذا كان الانسان عنده اوضحية واحدة فهذا الذي يظهر والله اعلم انه يذبحها في البلد يظهر بها الشعيرة ان اراد ان

يتبرع يتبرع الحمد لله. نعمـ 01:24:18

ايوا ايوا هو مكان الاقامة المكانة التي اقام فيها يذبح الاوضحية يقول هل تسقط العمر على القول بوجوب التمتع؟ نعم تسقط. يعني

ال عمرة العلماء يقولون عمرة القائل تجزي عن عمرة الاسلام. مع ان عمرة القارن افعال العمارة دخلت في افعال الحج. القادمـ

01:24:38

افعالك افعال مفرد تماما. الفرق بين القائل والمفرد ان القارن يذبح هديا. والمفرد ما يذبح القارئ انه يكون اتي بنسكين المفردة بنسك

واحد. هذا الفرق بينهما. والا افعال القارن كافعال مفرد تماما. قال اذا كان الشخص مريدا للحج وسافر الىـ 01:25:18

مكة قبل ثلاثة ايام عند بداية الحج. هل يلزمه ان يحرم الميقات؟ نعم. يجب عليه انه يحرم من الميقات. نعم حديث ابن عمر في

البخاري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض هذا فرض الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفـ

01:25:48

ولاهل الشام الجحفة ولأهل اليمين يلملم بحيث ابن عباس يهيل هذا العلماء قالوا امر خبر بمعنى الامر يعني ليوهن. قال

رجل يربى التمتع العمارة لنفسه والحج لاجل غيره بدأ فما الحكم؟ كيف ينوي في الميقات؟ جائز هذا يعني العمارة تكون لهـ

01:26:08

والحج يكون لغيره. نعم هذا جائز ولا بأس به. اذا اراد العمارة لبيك بالعمارة لبيك لبيك اللهم لبيك. اذا اراد ان يحج عن

غيره في اليوم الثامن يقول لبيك عن فلان. لبيكـ 01:26:38

لبيك اللهم لبيك. نعم اذا كان جازما بالحج يحرم الميقات اذا كان متعدد. يعني كثيرا من العسكريين او رجال الامن يكون متعدد قادر

هل يؤذن له او لا؟ فاذا كان متزددا فانه اذا اذن له احرم من مكانهـ 01:26:58

هـ ما عنده نية اذا نوى يخرج من الحج العمارة يخرج من الحج نعم قال هل يصح صوم الممتع؟ الذي لم يجد الهدي بعد ايام

التشريق لا الممتع الله سبحانه وتعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم متى تبدأ الثلاثة؟ الثلاثة تبدأـ 01:27:38

من حين الاحرام بالعمارة الى اخر ايام التشريق. ايام التشريق الاصل انه يحرم صيامها. لكن رخص للممتع الذي لا يجد هديا ان يصوم

ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لهـ 01:28:08

كما في حديث عائشة وابن عمر في البخاري معلق ولا يجوز له ان يؤخرها الى ما بعد ايام التشريق اللهم الا اذا كان له عذر لا بأس

يقضيها. اما لو اخرها متعمدا لا يقدر على قضائهاـ 01:28:28

واما السبعة فبعد الفراغ من افعال الحج. يقول كيفية الدعاء في عرفة عن غيره بدلا يمد عن عرفة يحج يدعوا لنفسه

ويدعوا من حج عنه. نعم يدعوا لنفسهـ 01:28:48

يقول ما حكم اخذ شيء من البدن ممن يريد ان يضحي؟ وكيف الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل هديه تعمل مشهور

من مذهب الامام احمد وهذا من المفردات. من مفردات المذهب ان من اراد ان يضحي - 01:29:08

اذا حل هلال ذي الحجة فانه لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيء حتى يضحي. اما الجمهور فيرون ان هذا على سبيل الكراهة واما حديث عائشة يعني هو الوارد في ذلك حديث ام سلمة في مسلم. واما حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يبحث يبعث هديه - 01:29:28

الى مكة وهو مقيم في المدينة فلا يحرم عليه شيء مما احل له فهذا قال العلماء حملوه على الهدى دون الاضحية قال في سؤاله قل حكم حكم تغطية الرأس للمحرم اثناء النوم. نعم. المحرم الذكر ليس له - 01:29:48 - 01:30:18 ان يغطي رأسه. اما المرأة فلها آآ تغطي لكن الذكر ليس له ان يغني سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:30:18